

انعدام الجنسية وأزمة اللاجئين في أوروبا

كاتالين بيريني

على الاتحاد الأوروبي إصدار توجيه بشأن وضع معايير موحدة لإجراءات تحديد وضع انعدام الجنسية بهدف التخفيف من آثار انعدام الجنسية في سياق أزمة اللاجئين المستمرة في أوروبا.

في أوج أزمة اللاجئين اليوم، يمكن أن يواجه مسؤولو الهجرة الأوروبيون نماذج من الحالات الخاصة ولكن الشائكة من الأشخاص معدومي الجنسية^١ الذين يطلبون اللجوء في أوروبا، ونتيجة لذلك يواجه هؤلاء الأشخاص بانتظام الاحتجاز المطوّل في انتظار تحديد وضعهم ليتمتعوا بالحماية الدولية بوصفهم أشخاصاً معدومي الجنسية.

ما أهمية ذلك للاتحاد الأوروبي؟

على المستوى العملي، قد لا يتمكن الاتحاد الأوروبي من إعادة الأشخاص معدومي الجنسية بعد انتهاء النزاع في بلادهم. ولكن في حالة طالبي اللجوء معدومي الجنسية المستوفين للمعايير المنصوص عليها في المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ - بمن فيهم معدومي الجنسية قبل رحيلهم من أوطانهم - تطبق اتفاقية عام ١٩٥١ بدلاً عن اتفاقيات انعدام الجنسية لعامي ١٩٥٤ و١٩٦١. وعلى النقيض من تلك الاتفاقيات الأخيرة، وقعت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بلا استثناء على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وأقرتها. بيد أن غالبية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وقعوا أيضاً على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص معدومي الجنسية التي تلزمهم كذلك بتوفير مستوى معين من الحماية للأشخاص معدومي الجنسية الذين يدخلون في نطاق ولايتها.

فالتمتع بالجنسية يمثل رابطاً قانونياً مع الدولة^٢ ويستتبع عدداً من الحقوق والالتزامات. أما عدم التمتع بالجنسية، فيجعل الأشخاص معدومي الجنسية من الناحية القانونية غير موجودين وغير خاضعين للحماية بموجب التشريعات الوطنية إذ لا يستطيعون التمتع بخدمات التعليم والرعاية الصحية إلا في أضيق الحدود، ولا يستطيعون الزواج بالوسائل القانونية أو التصويت أو حتى العودة إلى أوطانهم كموطنين. وقد ينتج وضع انعدام الجنسية عن عدة أسباب متنوعة^٣، ولكن في حالة اللاجئين السوريين الذين يطلبون الحماية من البلدان المجاورة وفي أوروبا، نجد قوانين الجنسية التمييزية على أساس النوع الاجتماعي محط لوم كبير.

وغالبا ما يُعترض على ولاية الاتحاد الأوروبي على حماية معدومي الجنسية. وعلى الرغم من معالجة قانون الجنسية في المقام الأول لمسألة خفض حالات انعدام الجنسية ومنعها التي تقع ضمن اختصاص الدول الأعضاء، يحكم قانون الهجرة حماية الأشخاص معدومي الجنسية التي تقع جدلاً ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي وفقاً لمعاهدة لشبونة^٤، ولذلك، يتعين على الاتحاد الأوروبي معالجة كثير من التحديات القانونية والحماية المتعلقة بالأشخاص معدومي الجنسية ضمن سياق اللجوء.

وحتى ينجح الاتحاد الأوروبي في إدارة حالات آلاف اللاجئين معدومي الجنسية، وبعيدا عن المرجعية القانونية التي نصت عليها معاهدة لشبونة، على الاتحاد الأوروبي وضع توجيه يوفر معايير موحدة لوضع إجراءات تحديد وضع الأشخاص معدومي الجنسية في كل دولة من الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي. وذلك من شأنه مساعدة الدول

وفي سوريا والأردن ولبنان، لا تنتقل الجنسية إلى الأطفال إلا من خلال الأب. ونتيجة لذلك، لا يُسمح للسوريات، في حالة غياب الأب، بتسجيل مواليدهن الذين يُحرمون تبعاً من الحصول على الجنسية. ونظراً لاستمرار أوضاع النزاع والتّجّير، قد يصعب تعقب الآباء أو معرفة أماكن وجودهم. وقد يصبح الطفل معدوم الجنسية إذا كان والده معدوم الجنسية، أو إذا لم يوجد ما يُثبت جنسية الأب للبلد المعني، أو إذا وُلِدَ الطفل خارج نطاق الزوجية، أو إذا لم يُسجَل الزواج رسمياً (وهي ليست ظاهرة غير مألوفة في الظروف الحالية). ويعد الأكراد السوريون على وجه الخصوص عرضة لوضع انعدام الجنسية. وأخيراً، تُعاني إجراءات تسجيل المواليد في البلدان المضيفة لمعظم اللاجئين السوريين (تركيا، والأردن، ولبنان) من أوجه قصور خطيرة تُعرّض الأطفال حديثي الولادة لخطر انعدام الجنسية. وتتمخض تلك العوامل عن جيل كامل من



مطوية الأمم المتحدة، اليونان / الأجنحة / الجيسس / الأجنحة

شابهة من سوريا تحمل طفلها بين ذراعيها قرب مخيم مؤقت قرب محطة للقطارات في إيدومين على الحدود بين اليونان ومقدونيا، مارس/آذار ٢٠١٦.

كاتالين بيريني berenyikatalin@hotmail.com

ملحقة (حقوق الإنسان)، بعثة المجر الدائمة لدى الأمم المتحدة
www.mfa.gov.hu/genf_unmission

١. ينص التعريف القانوني للشخص معدوم الجنسية الوارد في الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص معدومي الجنسية لعام 1954 على أنه «الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها بموجب قانونها».

٢. المادة 2 (أ) من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية.

٣. انظر (2009) نشرة الهجرة القسرية، العدد 32 حول «عدم الجنسية» www.fmreview.org/ar/statelessness

٤. منحت المادة 67 (2) المرتبطة بالمادة 352 من معاهدة لشبونة هذه الولاية، إذ يجب معاملة الأشخاص معدومي الجنسية على قدم المساواة مع مواطني البلد الثالث، كما أشار تارنات. و (2014)، نقل قضية انعدام الجنسية إلى جدول الأعمال الدولي، نشرة قانون تيلبورغ 19.

(‘Moving Statelessness Forward on the International Agenda’, *Tilburg Law Review*)

٥. انظر على سبيل المثال الممارسات والمناهج التي تتبعها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لمنع حالات انعدام الجنسية والقضاء عليها، دراسة أعدت للجنة الحريات المدنية والعدالة والشؤون الداخلية، الاتحاد الأوروبي (2015)
<http://bit.ly/EUParl-statelessness-2015>

(Practices and Approaches in EU Member States to Prevent and End Statelessness)

الأعضاء على توفير أنظمة حماية شديدة التشابه ما يمنع بدوره من أن تصبح الإجراءات الجيدة في بعض الدول الأعضاء عوامل جذب للاجئين. ولكن هذه الإجراءات لم تُطبّقها حتى الآن سوى بلجيكا وفرنسا وهنغاريا وإيطاليا ولافتيا وسلوفاكيا وإسبانيا والمملكة المتحدة، ومع ذلك ما زال القصور الشديد يشوب تلك الإجراءات.

وقد يُحسّن وضع معايير موحدة في جميع أرجاء الاتحاد الأوروبي بشأن إجراءات تحديد وضع معدومي الجنسية تحسيناً كبيراً فرص تمتع الأفراد المتأثرين بوضع الحماية في حالة التدفق الجماعي والحوال دون «المتاجرة في الحماية» والتصدي البناء للإجراءات القائمة حالياً. وعلى الرغم من تباين اعتبارات الدول الأعضاء ومصالحها فيما يتعلق بالأشخاص معدومي الجنسية، التي قد تكون سبباً في تأخير وضع تلك المعايير الموحدة، ينبغي إعلاء حقوقهم وإجراءات تحديد وضعهم ومتطلبات الحماية ذات الصلة ووضعها في أولويات جدول الأعمال السياسي للاتحاد الأوروبي.